ورقة تحليلية

الحماية التأمينية للإصابات الناتجة عن الحروب في قانون الضمان الاجتماعي الأردني

أيار 2025

المركز الأردني لحقوق العمل

حقوق النشر محفوظة © للمركز الأردني لحقوق العمل "بيت العمال" – 2025
يحظر استخدام أو إعادة نشر هذه الوثيقة أو أي جزء منها بأي شكل من الأشكال، سواء ورقيا أو إلكترونيا، كليا أو جزئيا، دون إذن خطي مسبق من المركز الأردني لحقوق العمل "بيت العمال".
يشمل ذلك النسخ والتخزين في أنظمة إلكترونية والنقل والطباعة والترجمة والتوزيع عبر أي وسيلة كانت.

www.workershouse .org

المركز الأردني لحقوق العمل ـ بيت العمال
مؤسسة مدنية أردنية مستقلة تعنى بشؤون العمل وسوق العمل وتعزيز العدالة في علاقات العمل، من خلال الرصد والبحث وتقديم المشورة القانونية ودعم الحوار الاجتماعي والعمل من أجل سياسات وتشريعات منصفة وشاملة تحمي جميع فئات العاملين.

الحماية التأمينية للإصابات الناتجة عن الحروب في قانون الضمان الاجتماعي الأردني

"تحليل قانوني ومرجعي"

مقدمة

في ظل التطورات الإقليمية المتسارعة وما قد تفرزه من أخطار غير تقليدية تطال المدنيين والعسكريين على حد سواء تزداد أهمية مراجعة مدى جاهزية وفعالية نظم الحماية الاجتماعية في الأردن وفي مقدمتها قانون الضمان الاجتماعي في توفير تغطية تأمينية كافية وشاملة للحوادث والوفيات الناتجة عن النزاعات المسلحة أو الأعمال الحربية، ويكتسب هذا النقاش أهمية خاصة في السياق الأردني نظرا لغياب النصوص الصريحة التي تعالج هذه الحالات بشكل مباشر ولقوة النصوص العامة التي تعرف إصابة العمل والوفاة الطبيعية بأسلوب شمولي لا يتضمن استثناءات.

وتتناول هذه الورقة بالتحليل مدى شمول الإصابات أو الوفيات الناتجة عن الأعمال العدائية ضمن التغطية التأمينية المنصوص عليها في قانون الضمان، سواء وقعت أثناء أداء العمل أو بسببه أو أثناء الذهاب إليه أو العودة منه أو حتى خارج إطار العمل، وينطلق التحليل من تفسير النصوص القانونية ذات العلاقة ولا سيما المادة الثانية المتعلقة بتعريف إصابة العمل وأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع التمييز بين المخاطر المهنية والمخاطر العامة واستقراء ما إذا كانت الحالات المرتبطة بالحرب تستثنى ضمنا من الحماية أم أن الأصل فيها الشمول ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك، وبما يضمن التوازن بين متطلبات التطبيق التأميني وسياق الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في التشريع الأردني.

التحليل القانوني

يقوم قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 1 لسنة 2014 على مبدأ التأمين المرتبط بحالة العمل، ولا يشكل نظام رعاية شامل لكل المواطنين منذ الولادة حتى الوفاة، وتنحصر التغطية التأمينية في هذا القانون فيمن تربطهم علاقة عمل خاضعة لأحكامه أو ممن التحقوا بالنظام عبر الاشتراك الطوعي وتمنح المنافع التأمينية بناء على نوع التأمين الذي يشمله المؤمن عليه كإصابات العمل أو الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها.

وفيما يتعلق بتأمين إصابات العمل، تنص المادة (2) من القانون على تعريف إصابة العمل بأنها:

"*كل حادث يقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه، أو أثناء ذهابه إلى عمله أو عودته منه*".

وقد جاء هذا التعريف مطلقا وغير مقيد بطبيعة السبب سواء كان السبب اعتياديا أو غير اعتيادي، وبالتالي فإنه من الناحية القانونية لا يجوز تقييده أو استبعاده بتفسيرات لاحقة أو تعليمات تنفيذية ما لم يصدر نص صريح من ذات المرتبة التشريعية يقر بذلك.

وبناء عليه فإن إصابة العامل المدني نتيجة قصف مثلا أو حادث أمني وقع أثناء وجوده على رأس عمله، أو أثناء ذهابه إلى العمل أو عودته منه تعد من حيث النص القانوني الصريح إصابة عمل مشمولة بأحكام تأمين إصابات العمل، وينطبق ذلك أيضا على الحوادث الناتجة عن أعمال حربية أو عدائية أو كوارث طالما توفرت علاقة سببية زمنية أو وظيفية ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الثانية.

وتعزز هذه النتيجة أيضا بغياب أي نص قانوني صريح في قانون الضمان الاجتماعي أو في

أنظمته التنفيذية يستثني الحوادث الناتجة عن الحرب أو القوة القاهرة من التغطية، كما أن الاجتهاد القضائي الأردني حسب ما هو متاح لم يستقر على قاعدة تقضي باستبعاد القوة القاهرة من التغطية التأمينية الأمر الذي يبقي النص ساريا بإطلاقه ويحمل على شموله لجميع الإصابات ما لم تكن ناتجة عن سبب خارجي لا علاقة له بالعمل ولا بالزمان أو الطريق.

أما فيما يتعلق بالعسكريين فقد عالج القانون وضعهم في الفصل الثامن منه، وتحديدا في المادتين (71) و(72)، حيث نص على أنه في حالة استشهاد أو وفاة أو فقدان المؤمن عليه العسكري تسوى حقوقه التأمينية وفقا لقانون الضمان الاجتماعي أو تحال اشتراكاته إلى وزارة المالية لتسويتها وفق قانون التقاعد العسكري، ويعتمد في هذه الحالة النظام الذي يوفر المنفعة الأفضل للمؤمن عليه أو ورثته، وتفسر هذه المعالجة بأنها تمييز وظيفي بين الإصابة "المدنية" و"العسكرية"، إذ إن إصابات المعارك تخضع من حيث الأصل لأنظمة خاصة بالخدمة العسكرية كالتي ينص عليها قانون التقاعد العسكري لا لقواعد إصابات العمل المدنية التي ينظمها الضمان.

لكن هذا التمييز في المعالجة لا يعني أن إصابات العسكريين تستثنى حكما من التغطية التأمينية بل يعني فقط أن هناك نظامين للتعامل مع آثار الإصابة أو الوفاة، ويجري تطبيق الأفضل منهما من حيث النتيجة المالية للمستفيدين، ولا يمنع هذا من إمكانية اعتبار الإصابة إصابة عمل في بعض الحالات الخاصة إذا تحققت شروط التعريف القانوني.

وفي النظم المقارنة لا سيما في بعض الدول نجد أن مدى شمول الإصابات الناتجة عن الأعمال الحربية يختلف تبعا لطبيعة النظام التأميني وموقع العامل وسبب تواجده، فبعض الأنظمة تقر استثناء صريحا في تشريعاتها لهذه الإصابات من نطاق تغطية إصابات العمل، كما هو الحال في بعض الدول الأوروبية التي نصت قوانينها بوضوح على استبعاد الإصابات الناتجة عن

الحرب أو النزاعات المسلحة ما لم تكن في سياق خدمة رسمية مأذون بها، مثلما هو الحال في فرنسا وألمانيا وإنجلترا حيث يعالج هذا النوع من الإصابات في إطار قوانين الخدمة أو التقاعد العسكري وليس ضمن الضمان المدني، في المقابل يلاحظ أن القانون الأردني لم يتضمن أي نص يستثني صراحة الإصابات الناتجة عن الأعمال الحربية أو القوة القاهرة من مفهوم إصابة العمل، ما يجعل الأصل القانوني هو الشمول، ويوجب تفسير النص على إطلاقه ما دامت الإصابة قد وقعت أثناء تأدية العمل أو بسببه أو في الطريق إليه أو منه وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون.

وفيما يتعلق بحالات الوفاة التي تقع خارج نطاق العمل أو الطريق إليه سواء نتجت عن أسباب صحية أو عن تداعيات ناتجة عن أعمال عدائية أو حربية، فإنها لا تندرج ضمن مفهوم إصابة العمل وإنما تعامل وفق أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي، وبموجب هذا التأمين تصنف الوفاة في هذه الحالات على أنها وفاة طبيعية وتكون مشمولة بالتغطية التأمينية من حيث المبدأ ما دام المؤمن عليه مشتركا في الضمان الاجتماعي وفقا لما يحدده القانون، وبذلك، فإن النظام التأميني لا يستبعد الوفاة الناجمة عن ظروف حربية أو أمنية إذا وقعت خارج إطار العمل، بل يوفر لها غطاء تأمينيا في نطاق الوفاة الطبيعية دون حاجة لوجود علاقة مباشرة بين سبب الوفاة وطبيعة العمل.

الاستنتاج

في ضوء ما سبق فإن الأصل في تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي هو الشمول، والاستثناء لا يفترض ولا ينشأ إلا بنص صريح، وبما أن المادة الثانية من القانون لم تستثن صراحة الإصابات أو الوفيات الناتجة عن الأعمال الحربية أو القوة القاهرة فإن الإصابات التي تقع أثناء تأدية العمل أو بسببه أو في الطريق إلى العمل أو منه تعد إصابات عمل مشمولة

بالتأمين بغض النظر عن طبيعة الحادث ما دام قد تحقق الشرط الزمني أو السببي.

كما أن الوفاة التي تقع خارج نطاق العمل ولو كانت ناتجة عن أعمال عدائية أو حربية لا تستبعد من التغطية التأمينية بل تعامل وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتصنف كوفاة طبيعية وتكون مشمولة من حيث المبدأ بالحماية التأمينية ما دام المؤمن عليه مشتركا في الضمان، وبذلك، فإن القانون الأردني، في غياب أي نص استثنائي يوفر إطارا قانونيا يمكن من شمول مختلف حالات الإصابة أو الوفاة الناتجة عن النزاعات أو الأعمال الحربية سواء وقعت داخل موقع العمل أو خارجه من خلال أحد فرعي التأمين المنصوص عليهما وفقا لظروف كل حالة.

المركز الأردني لحقوق العمل "بيت العمال"

Jordanian Center for Labor Rights "Workers' House"

P.O. Box 911481 - 11191 Amman – Jordan

www.workershouse.org

admin@workershouse.org

بيت العمال

WORKERS' HOUSE